ويأخذ للصماخين ماء غير ماء ظاهر الأذن وباطنه وقد ذكر المصنف دليله ويكون المأخوذ للصماخ ثلاثا كسائر الأعضاء صرح به الماوردي في كتابه الإقناع وهو واضح وحكى الماوردي في الحاوي وجها أنه يكفي مسح الصماخ ببقية ماء الأذن لكونه منها وحكاه الرافعي قولا وا أعلم فرع في مذاهب العلماء في الأذنين مذهبنا أنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس بل عضوان مستقلان يسن مسحهما على الانفراد ولا يجب وبه قال جماعة من السلف حكوه عن ابن عمر والحسن وعطاء وأبي ثور وقال الزهري هما من الوجه فيغسلان معه وقال الأكثرون هما من الرأس وقال ابن المنذر رويناه عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتادة ومالك و الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد قال الترمذي هو قول العلماء من الصحابة فمن بعدهم وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق واختلف هؤلاء هل يأخذ لهما ماء جديدا أم يمسحهما بماء الرأس وقال الشعبي والحسن بن صالح ما أقبل منهما فهو من الوجه يغسل معه وما أدبر فمن الرأس يمسح معه قال ابن المنذر واختاره إسحاق واحتج لمن قال هما من الوجه بأن